

بحار الأنوار

[466] بعض الشعاب والشجر والخمر وفي كل جانب حتى لا يغتركم عدوكم ويكون لكم كمين. ولا تسير الكتائب والقبائل من لدن الصباح إلى المساء إلا على تعبئة فإن دهمكم أمر أو غشيكم مكروه كنتم قد تقدمتم في التعبئة وإذا نزلتم بعد و نزل بكم فليكن معسكركم في إقبال الشراف أو في سفاح الجبال وأثناء الانهار كي ما تكون [لكم رداء و دونكم مردا ولتكن] مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين. واجعلوا رقباء في صياصي الجبال وبأعلى الشراف وبمناكب الانهار يرتوون لكم لئلا يأتىكم عدو من مكان مخافة أو أمن. وإذا نزلتم فانزلوا جميعا وإذا رحلتم فارحلوا جميعا. وإذا غشيكم الليل فنزلتم فحفوا عسكركم بالرماح والترسة واجعلوا رما تكم يلون ترستكم كيلا تصاب لكم غرة ولا تلقى لكم غفلة واحرس عسكرك بنفسك وإياك أن ترقد إلى أن تصبح إلا غرارا أو مضمضة ثم ليكن ذلك شأنك ودأبك حتى تنتهي إلى عدوك. وعليك بالتؤدة في حربك وإياك والعجلة إلا أن تتمكنك فرصة وإياك أن تقاتل إلا أن يبدؤك أو يأتىك أمري والسلام عليك ورحمة الله. بيان: [قوله عليه السلام:] حتى تطعن بضم العين أي تكبر من قولهم: طعن في السن وقد مضى شرحها وإنما كررنا للاختلاف بين الروايات.

681 - يب: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

681 - رواه الشيخ الطوسي رفع الله مقامه قبل

عنوان: " باب الخمس والغنائم " في الحديث الاخير، من " باب الخراج وعمارة الارضين " من كتاب تهذيب الاحكام: ج 4 ص 120، ط النجف، ورواه أيضا في الحديث: (3) من باب " مقدار الجزية " في آخر كتاب الزكاة من كتاب الاستبصار 2، 53، ورواه أيضا الشيخ الصدوق في الحديث: (95) في باب الخراج والجزية قبيل باب الصوم من كتاب من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص